تبرعات منجزة تسعة لانها ان كانت مرتبة قدم الاول
فالاول سواكانت عتقا اوغيرعتق او البعض والبعض ومن
قوله او وقعت دفعة ثلاثة لانها ان كانت عتقا اقرع اوغير
عتق او البعض والبعض قسط وبقي من هذا القسم ما لو كان البعض
مرتبا والبعض غير مرتب والغرض انها منجزة وتحت ذلك
ثلاثة عتقا وغير عتق او البعض عتق والبعض غير عتق قدم الاول
فالاول من المراتب فقسمت التسعة على هذا القسم والتسعة الباقية
تؤخذ من القسم الاول وهي المعلقة بالموت بيان ذلك انها
ان كانت مرتبة قدم الاول فالاول سواكانت عتقا اوغيره
او البعض والبعض وان كانت غير مرتبة فان تمحضت عتقا
اقرع او كانت غير عتق اوعتقا وغيره قسط الثلث فهذه
ثلاثة ايضا وان كان البعض مرتبا والبعض غير مرتب والغرض
انها معلقة بالموت قدم المرتب الاول فالاول سواكان عتقا
اوغيره او البعض والبعض فمتى بذلك التسعة والعشرون
وهذا كله ان لم يف الثلث فان وفى فالامر ظاهر انا نفذ الجميع
لا يمكن الرجوع فيه اى لانه تبرع قبض وهو لا يرجع بعد
القبض الا للوالد وبذا بان لا يوصي الخ دخول على المانن
الثلث الخ مبتدا خبره محذوف اى يوصي به او مفعول
اى الزم الثلث والثلث كثير مبتدا وخبر الا ان
يجيزها باقي الورثة استثنا منقطع بالنظر لقول الخ اى
يكره لانه استثنى النفوذ عند اجازة الورثة من الكراهة
والكراهة باقية ولو مع الاجازة نعم لو قال الخ اى لا تنفذ
الا ان يجزها اى فتنفذ كان متصلا بزايد على حصته
ليس قيدا بل ويقدر حصته وباقل من حصته نعم المفهوم
فيه تفصيل وهو ان يقال ان لم يعلم كل الورثة بالوصية توقف
على

على الاجازة سواكانت الوصية بقدر الحصة او باقل او بازيد
وان علم كل الورثة فان كانت لكل واحد بقدر حصته شايعا
بطلت وان كانت باقل من حصته او بقدرها معينا صح وتوقف
على اجازة البقية فتقييد الخ بالزايد لهذا التفصيل
صالح بالجرصفة اسناد ثم انتقل ارثه لبيت المال والفرق
بين هذا وما لو اوصى بزايد وكان ارثه لبيت المال فانه
تبطل في الزايد وتصح فيما دونه انه هنا لو ابطلنا ها ابطلنا
كلام الموصي بالمرة بخلافه في تلك لما ابطلنا الزايد لم يبطل
بالمرة بل صح في الثلث مما له كله ليس قيدا بل لو اوصى بجايز
بشيء منها فانها تبطل ايضا ما لو اوصى لوارث اى لكل وارث
الا لانها التي فيها التفصيل بين المشاع والمعين الخ
يستثنى من الوقف الخ اما لو كان ذلك بالوصية فان كانت حصة
كلهم عينه صح وتوقف على الاجازة وان كانت شايعة بطلت
فلذلك قيد بالوقف والوصية لكل وارث الخ مبتدا
وقوله صحيحة خبر ولكن الراجع للمقيس ولو
مكاتبا اى ما لم يأذن السيد فان اذن صحت ثم ان عتق
فالامر ظاهر وان مات قبل الاداء مع بقا الكتابة تعلق
الموصى له بما في يده من المال والكسب كسائر تبرعاته
باذنه واما ان لم تبق الكتابة ومات رقيقا بطلت الوصية
والسكران اى المتعدى بسكره لانه المراد عند
الاطلاق فتصح وصيته اى ان عاد الى الاسلام
وقول الرافعي الخ مبتدا وقوله انه لو اوصى الخ مقول القول
للرافعي وقوله ليس في الحقيقة الخ خبر ثم ان هذا الاخبار
غير صحيح ولا فايدة فيه لان نفس قول الرافعي ليس وصية
الخ ولا ميت وانما هو اخبار عما وقع من الموصي فكان الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)